

أبرز ما جاء في اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام

طرق تقديم طلبات الاعتراض:

يكون تقديم الطلبات واتخاذ الإجراءات عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من وزارة العدل، ويُستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك الأنظمة. (م/٢ من اللائحة)

هل يجوز الاتفاق على أن يكون حكم الدرجة الأولى نهائي؟

يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق كتابةً -ولو قبل رفع الدعوى- على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائياً بحقهم، بشرط أن يكون التمسك بالاتفاق أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى. (م/٥ من اللائحة)

هل يحق للمعتز التنازل عن حقه في الاعتراض؟

١- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-.

٢- إذا نزل المعتز عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض. (م/٦ من اللائحة)

متى تبدأ مدة الاعتراض؟

✓ من اليوم التالي ليوم تسلم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها. (م/٧ من اللائحة)

في حال لم يبين المستأنف نوع طلب الاعتراض من حيث كونه مرافعةً أو تدقيقاً، فماذا يُنظر الحكم؟

إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاعتراض من حيث كونه مرافعةً أو تدقيقاً، نُظر الحكم مرافعةً. (م/١٩ من اللائحة)

◆ تُعد هذه المادة من أبرز التعديلات التي وردت في اللائحة، حيث إنه سابقاً كان الأصل أن يُنظر الحكم تدقيقاً إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاعتراض وذلك وفقاً لنظام المرافعات الشرعية.

هل يكون تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى حكماً صادراً من محكمة الاستئناف؟

✓ يكون تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى حكماً صادراً من محكمة الاستئناف، وذلك فيما اعترض عليه. (م/٣٨ من اللائحة)

هل تُعد المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا ملزمة؟

إذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عُدَّ اعتراضاً لمخالفة نظام المرافعات الشرعية وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثالثة والتسعين بعد المائة). (م/٤٠ من اللائحة)

للإطلاع على المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من المحكمة العليا: [الرابط](#)

◆ تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ، واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١ هـ. (م/٦١ من اللائحة)